

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق

عام ٢٠٠٩

إصدار ديسمبر ٢٠١٠
مرجع رقم ٧١ - ١٢٥١٢ / ٢٠٠٩
<http://www.capmas.gov.eg>

النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق

عام ٢٠٠٩

يحظر النشر أو الاقتباس
بدون الإشارة إلى المصدر
وهو الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

تقديم

تعتبر الإحصاءات الحيوية من أهم المصادر الرئيسية للإحصاءات السكانية وعنصراً أساسياً في دراسة وتحليل الاتجاهات والخصائص السكانية وتقديرات السكان التي تساعد المخططين ومتخذي القرار في وضع الخطط والسياسات والبرامج التنموية الملائمة لمواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعوق عملية التنمية الشاملة في المجتمع ، وتعد بيانات إحصاءات الزواج والطلاق إحدى أهم هذه الإحصاءات التي تساهم في إظهار بعض المؤشرات الديموجرافية وتعكس الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

يهتم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بإصدار " النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق " تتضمن المعدل الخام للزواج والطلاق وتوزيع عقود الزواج وإشهادات الطلاق طبقاً للمحافظات والشهور وبعض الخصائص الأخرى (التعليم - الديانة ٠٠٠ الخ) .

يقدم الجهاز هذه النشرة عن عام ٢٠٠٩ للمهتمين بهذا المجال آملاً أن تحقق الفائدة المرجوة

منها .

والله ولى التوفيق ...

لواء / أبو بكر الجندي

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

منهجية الإحصائية

أولاً : مصادر البيانات :

١ - محاكم شئون الأسرة :

عدد هذه المحاكم ٢٣٣ محكمة ترد منها البيانات شهرياً عن حالات الزواج والطلاق التي تمت بين المصريين متفق الديانة والملة لغير المسلمين .
بالنسبة للمسلمين ترد البيانات عن طريق المأذونين والذين بلغ عددهم ٤٥٢٥ مأذوناً .

أما في حالة الديانات الأخرى فيختص بها الموثقين المنتدبين والذين بلغ عددهم ٩٨٣ موثقاً عام ٢٠٠٩

٢ - مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

ترد منها البيانات شهرياً عن الأفراد المصريين المختلف الديانة أو الملة والأجانب وعن العقود التي تمت بين المصريين والأجانب وذلك عن طريق مكاتب التوثيق بمحافظتى القاهرة والإسكندرية (وعددها ٢ مكتب توثيق) .

٣ . مصلحة الأحوال المدنية :

تم تدقيق بيانات إحصائية الزواج والطلاق عام ٢٠٠٩ مع مصلحة الأحوال المدنية لضمان الشمول .

ثانياً : شمول الإحصائية:

تشتمل هذه الإحصائية على جميع عقود الزواج وإشهادات الطلاق الرسمية على اختلاف أنواعها والتي تمت داخل الجمهورية فقط .

ثالثاً : التعريف والمصطلحات المستخدمة:

١ - الزواج الجديد:

هو الزواج الذي تم لأول مرة بين زوجين حتى لو كان قد سبق لهما أو لأحدهما الزواج من آخر ، ويعتبر زواجاً جديداً أيضاً الحالات التي تعود فيها الحياة الزوجية بين المطلقين بعد أن تكون المطلقة قد تزوجت من آخر لفترة طالت أم قصرت .

٢- التصادق :

هو تسجيل زواج عرفي تم بين زوجين بتاريخ حدوثه بينهما مهما طالت مدته لتكتسب الزوجة حقوقها الشرعية .

٣ - الزواج الرجعي :

هو استئناف الحياة الزوجية بين زوجين سبق طلاقهما رجعيًا للمرة الأولى أو الثانية ويتم قصرًا عن الزوجة بعقد دون مهر جديد قبل انقضاء ثلاث دورات شهرية أو قبل وضع المولود إذا كانت المطلقة حاملاً .

٤ - الزواج الذي لم يفصله آخر :

هو استئناف الحياة الزوجية بين زوجين سبق طلاقهما طلاقاً بائناً للمرة الأولى أو الثانية مهما طالت مدة الفرقة ما دامت الزوجة لم تتزوج من آخر بعد طلاقها ولا بد من دفع مهر جديد وتحرير عقد جديد برضاء الزوجة .

٥ - الطلاق البائن :

يعتبر الطلاق بائناً في الحالات الآتية :

أ - الطلاق الذي يقع قبل الدخول (أي قبل أن تتم الحياة الزوجية) .

ب - الطلاق على مال :

هو موافقة الزوج على تطليق زوجته بناءً على طلبها مقابل تعويض تؤديه إليه أو

نظير إبرائه من مؤخر الصداق أو النفقة .

ج - الطلاق المكمل للثلاث :

إذا سبق هذه الطلقة طلقتان أيًا كان نوعهما يعتبر الطلاق في هذه الحالة بائناً

بينونة كبرى .

٦ - الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي لا يرفع حل الزواج إلا بانتهاء عده المطلقة وإذا لم يراجعها مطلقها

تحول إلى طلاق بائناً .

رابعاً : المؤشرات والمعدلات الحيوية :

١- معدل الزواج الخام :

هو عدد حالات الزواج التي تمت خلال العام لكل ألف من السكان في منتصف نفس العام

$$\text{معدل الزواج الخام} = \frac{\text{عدد حالات الزواج التي تمت خلال العام}}{\text{عدد السكان في منتصف العام}} \times 1000$$

٢ - معدل الطلاق الخام :

هو عدد حالات الطلاق التي تمت خلال العام لكل ألف من السكان في منتصف نفس العام .

$$\text{معدل الطلاق الخام} = \frac{\text{عدد حالات الطلاق التي تمت خلال العام}}{\text{عدد السكان في منتصف العام}} \times 1000$$

خامساً : الأحكام :

١ - في الطلاق الرجعي :

يحق للمطلق أن يراجع مطلقته قسراً عنها بدون عقد ومهر جديدين في خلال فترة العدة .

٢ - في الطلاق البائن بينونة صغرى :

يمكن للمطلق أن يعيد مطلقته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها .

٣ - في الطلاق البائن بينونة كبرى :

لا يمكن للمطلق إعادة مطلقته إلا بعد زواجها من آخر زواجاً شرعياً صحيحاً مقروناً بتمام الخلوة والدخول ثم الطلاق منه وانقضاء مدة العدة .

٤ - الخلع :

هو حكم طلاق تحصل عليه الزوجة مقابل تعويض مادي تؤديه للزوج أو إبرائه

من جميع حقوقها .

سادساً : الرموز المستخدمة :

(٠٠٠) بيانات غير متوفرة .

(٠) لا توجد حالات .

يوجد فروق نتيجة للتقريب الآلي .

الباب الأول
الزواج

الباب الثاني

الطلاق

الملاحق

جدول النشرة